

الغدير

[369] أضعف الكتب أو من مدونات القصاصين، لكنه أراد أن ينشأ على أبي ذر ثورة وهو

في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان، غير أنه أخفق طنه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح. ونذكر لك هنالك لفظ أحمد في مسنده 1 : 63 من طريق مالك بن عبد الله الزياتي عن أبي ذر: إنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له و بيده عصاه فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب ! إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، فما ترى فيه ؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس. فرفع أبو ذر عصاه ف ضرب كعبا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواق. أنشدك الله يا عثمان ! اسمعته ؟ ثلاث مرات. قال: نعم. ومنه يتجلى إنها قضية في واقعة ترجع إلى مال عبد الرحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قطع بالفؤس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وبلغ ربع ثمنه ثمانين ألفاً، وقد أعطي له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمون، فكانت أثرة ممقوتة واكتنازا منهاه عنه، وما كانت فتوى كعب تبرر شيئاً من عمله لأنه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربها من تجارة حتى يطهره إخراج حقوق الله منه، وإنما كان المال كله لله، وأفراد المسلمين فيه شرع سواء، وإن كان لابن عوف فيه حقا فعلى زنة بقية المسلمين فحسب. والعجب من هذا الاستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصة وهو يهودي قريب العهد بالاسلام وفي المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة، والمستفتي جد عليم بحقيقة ذلك المال لأنه هو الذي أدره عليه جزاء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى، ولم تكن ثروته الشخصية تفي لتلكم العطايا الجزيلة، فليس لها مدر إلا مال الله، فعلى أبي ذر البصير بمواقع أحكام الشرع أن ينكر تلكم المنكرات على من استباح ذلك العطاء، وعلى من استباح أخذه واكتنازه، وعلى من حاول أن يبرر تلكم الأعمال. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. وإن كانت توجب نظرية أبي ذر هذه الشيوعية أو الاشتراكية ؟ فقد سبقه إليها